

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المتعقدتين

في ٢٠١٣/٩/٢٩ ، ٢٠١٣/٢/١٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار :

قرار:

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٧ أفدنة وقيراطان و $\frac{2}{3}$ سهم (سبعة أفدنة وقيراطان وسهمان وثلثا سهم) الكائنة بشمال قرية جلبانة وجنوب تل آثار الحير - مركز القنطرة بمحافظة الإسماعيلية ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار المنطقة الأثرية المعروفة بـ تل الأبيض

بـ شمال قرية جلبانة وجنوب تل آثار الحير - مركز القنطرة - محافظة الإسماعيلية

في عدد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه :

«تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن «تحتسب اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها » .

ويقع التل الأبيض شمال قرية جلبانة وجنوب قل آثار الحير على الطريق الرئيسي - مركز القنطرة - محافظة الإسماعيلية وتبلغ مساحته ٧ أفدنة وقيراطان و $\frac{2}{3}$ سهم (سبعة أفدنة وقيراطان وسهمان وثلثا سهم) ، وقد أسفرت أعمال المفائز العلمية بالمنطقة عن وجود مقر ملكي مشيد بالطوب اللبن يرجع إلى عصر الأسرة التاسعة عشرة وهو عبارة عن قصر يحوي العديد من الغرف والصالات جدرانها مزينة بزخارف وألوان ورقائق مذهبة ، كما أسفرت أعمال المفائز عن الكشف عن أواني من الفخار الملون والذي يؤرخ بعصر الأسرة التاسعة عشرة وتم الكشف عن بقايا خرطوش ملكي من الحجر الجيري يرجع لعصر الملك سيتي الأول ، كما أسفرت أعمال المفائز عن الكشف عن بقايا سور مشيد من الطوب اللبن يحيط بالمقر الملكي من جميع الجهات ذي أبراج على مسافات منتظمة منيعة الشكل .

ونظراً لأهمية هذا التل من الناحية الأثرية لما يحتويه من مبني هام يمثل استراحة ملكية خلال عصر الدولة الحديثة على طريق حورس الحربي القديم فقد قامت منطقة آثار شمال سيناء بتحديد المسطح من مشروع ترعة السلام ولم يتم بنية أساسية بمساحته وتوجد عليه حراسة دائمة من قبل المنطقة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٣/٢/١٤ ، ٢٠١٣/٩/٢٩ على السير في إجراءات الضم طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/١٢/٩

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تبدل عبارتا «الوزير المختص بشئون الآثار»

و«الوزارة المختصة بشئون الآثار» بعباراتى «وزير الثقافة» و«وزارة الثقافة» أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترىف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفصل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار.

وزير الآثار

(د) / خالد العناني

